

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٣ لسنة ٢٠٠٤

إنشاء المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى مذكرة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦ :

### قرار

#### (المادة الأولى)

ووفقاً على إنشاء المنطقة الحرة العامة بشبين الكوم على مساحة ٤٠ فداناً (٨٤ ألف م²) داخل نطاق الأراضي المملوكة لشركة مصر بشبين الكوم للغزل والنسيج ، ووفقاً للحدود التالية :  
الحد الجنوبي : بطول ٣٣٠ م يحده شارع رئيسى (شارع الشهداء عاطف السيدات).  
الحد الشمالي : بطول ٢٠٧٤ م يحده شونة أرض قضا ، مملوكة لشركة .  
الحد الشرقي : بطول ٢١٣٧ م يحده شارع داخلى بالمصنع رقم واحد للشركة .  
الحد الغربى : بطول ٢٠٥ م يحده خط السكة الحديد (القاهرة - متوف).

#### (المادة الثانية)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إدارة هذه المنطقة ، على أن تقوم شركة مصر بشبين الكوم للغزل والنسيج تجهيز المنطقة المشار إليها بعالیه بالمرافق الأساسية نظير حصولها على مقابل الارتفاع السنوى من إيجار الأراضي الذى يتم تحصيله من المشروعات التي سوف تقام بالمنطقة .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار والجريدة الرسمية في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونيو سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد

نو

لمرجع



**موقع المنشآت المزمعة  
العامة المقترنة  
( حوالي ٢٠ فداناً )**

شارع الشهداء عاصف السادس ، قطاع

الذكي - ٢٠٠٣ / شبين الكوم - القليوبية - ٦٧٧٧  
المنطقة ٦٣٣ - متر ٣٣٣ - فدان ٢٠ - فـ

( ٦٥ - ١ )

الاقتباس وذكره على النسخة المقرر بمقدمة المحضر المعاشر به

